في كفارة باقي المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح
القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق
في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في اصح القولين دون
الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان
الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف
النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها
مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وان كان
عليه تفتيشه وان امكن الحاق الثاني من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا
موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في القضاء الى آخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من
موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المصنف في س ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق
فلا تفريق وان وصلا موضعا يتفق فيه الطريقان لعرفته مع احتماله وجوب التفريق في المتفق ولو توقفت
مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير ولا
يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة و
تحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا
غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة
وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط
من طواف النساء فالاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمس اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب
البدنة وجعل الحكم اولى يدل على الكفارة بالاربعة في سقوطه وفي س قطع باعتبار الخمسة اما
بعدها فلا شيء ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه
وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة
اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة
وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى [illegible] ان مع العجز عنها يجب بقرة او شاة
لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز
فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشتمل في الجملة على

اشتراط

اشتراط ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة
او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا ورد الرواية وافتى به
الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا
بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعسار المولى
بالشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الاجماع بوقت فيشتمل
سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل
الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو
فلا شيء عليها ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم
الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى فبدنة له ولا عادة
فبدنة للموسر عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل ينزل ذلك
على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في س والرواية تدل على الاول
وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته
لشهوة فامنى فبدنة وفي س جزور والظاهر انهما واحد وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده
ولو مسها انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع علم التو
ولو [illegible] امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي يصل [illegible] فبدنة وحلها بعد
الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي ان يكون
بموضع يفسد الجماع [illegible] ولستثنى من الاسباب التي عمها ما تقدم من المواضع التي
لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى
كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لم
ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت وقطع
ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا
المصنف بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى العدم وجوب شيء على المحل
فيها سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب ويحمل على الاستحباب والعمل بها
احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجب الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجب

وفي قبلها فشاة ان كان بشهوة وان امنى وبغير شهوة لا شيء
تقبيلها بشهوة جزور
فان لم يقدر فشاة ثم مع عجز